أثر اختلاف العلماء
بناءً على الاختلاف في تعيين العلة

معاذ بن عبد المحسن بن محمد الحبيل
القاضي بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية
مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس الجزء السابع 2020م
أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة

معاذ بن عبد المحسن بن محمد الحبيل
القاضي بوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : vip3136@hotmail.com

الملخص :

لما كان علم أصول الفقه للفقه كالأصل للبناء، والميزان الذي يوزن به الاستنباط، والمعول الذي عليه وأله تفهmic دلائات التصوص، فهو علم عظيم شأنه، عميم نفعه، جلي أثره، يحتاج إليه الفقيه والمتقنه، ولا يستغني عنه المفسر والمحدث، فهو من العلوم أعمها نفعًا، وأشرفها مكانًا، وهو من أهم الوسائل التي تثبت قواعد الدين وقائعه.

ولذا كان من الواجب على طالب العلم الذي يريد التفقه في دينه، أن يتصل في هذا الفن العظيم، ليصلب عوده، ويستقيم فهمه وكلامه، ومن المعلوم أن المصادر التشريعية المتفق عليها هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

ولما كانت العلة من أركان القياس الذي لا يصح إلا بها، كان من الواجب تبيين هذه العلة، ومعرفة طرق استنباطها.

وجاء هذا البحث في بيان شيء من ذلك، ووضع الموضوع بعنوان: (أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة).

كلمات مفتاحية: اختلاف - تعيين - علة
The impact of different scholars based on the difference in defining the cause

Moath abd almohsen mohammed alhobail
Judge at the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia
Email : vip3136@hotmail.com

Abstract:
Since it was aware of the assets of Fiqh jurisprudence Kalosal building, and the balance of which is weighed by the elicitation, and pick which it and has understood the implications of the texts, he learned a great will, Amim utility, a clear impact, needs to Faqih and consistent, does not dispense with his interpreter and updated. It is one of the most beneficial sciences, And Ocharfha place, which is the most important means of which set the rules of religion and lists.
So it was the duty on the student of science who wants AlTafaqah in his religion, that Atdila in this art great; His return is crucified, and his understanding and words straighten out. It is understood that the sources of legislative agreed upon are: the Holy Qur'an, and the Sunnah of the Prophet, and consensus, and measurement.
As was the cause of the pillars of measurement, which is not true only by, it was the duty indication of this illness, and find out ways devised.
According to this research in a statement something from it, and marking subject entitled: ( the effect of different scientists build on the difference in the appointment of the illness.)

Key words: Difference - Designation - Bug
تأثر إختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة

مقدمة

الحمد لله نحمده، ونتسعينه ونسيغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسنين أعمالنا، من يهد الله فلهم مoop له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

(8) يا أيها الذين آمنوا انظروا يا ربكُم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجاتها وتبث منهما رجالاً كثيرة ونساءً وأنتموا لله الذي تساعلون بِه وبين الأرحام ْ إن الله كان عليكم رقيباً.

(70) يا أيها الذين آمنوا انظروا يا ربكُم وقولوا قولاً صدقاً ((timeout) يضمن لكم أعمالكم ويعف عنكم ذنوبكم ومن يطيع الله ورسوله فقد فاز فوراً عظيماً.)

أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية المتصلة من خيرة البدية هي أولى ما صرفت إليها الأيام والليالي، وبدلاً فيها النفيس والعالي.

ومن أجل هذه العلوم علم الفقه الذي بدوره مع كتاب الله -عز وجل- وسنين نبيه ﷺ، دراسة وتعلم واستنباط. وقد قال تعالى: "فولوًّا نفر من كُل فِراقَة مِنْهُم طَائِفةٌ لَیَتَفَقَّهُوا فِي الْذِّكْرِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (1).

(1) من الآية (122) من سورة التوبة.
ورد في الصحيحين عن معاوية بن أبي سفيان ﭺ أن النبي ﭻ قال:
"من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين" (1).

ولما كان علم أصول الفقه للفقه كالأصل للبناء، والميزان الذي يوزن به الاستنباط، والمعول الذي عليه، وبه تفهم دلالات النصوص، فهو علم عظيم شأنه، عميم نفعه، جلي آثره، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه، ولا يستغني عنه المفسر والمحدث، فهو من العلوم أجها نفعًا، وأشرفها مكانًا، وهو من أهم الوسائل التي تثبت قواعد الدين وقوائمه.

ولذا كان من الواجب على طالب العلم الذي يريد التفقه في دينه، أن يتصلَّ في هذا الفن العظيم، ليصلب عوده، ويستقيم فهمه وكتامه. ومن المعلوم أن المصادر التشريعيَّة المتفق عليها هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

ولما كانت العلة من أركان القياس الذي لا يصح إلا بها، كان من الواجب تبين هذه العلة، ومعرفة طرق استنباطها.

وجاء هذا البحث في بيان شيء من ذلك، ووضع الموضع بعنوان:

(أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة).

نسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع، والعمل الصالح، إنه صميمٌ مجيب.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا بفقهه في الدين (2/44) برقم (250)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النتهى عن المسألة، ص (440)، برقم (3289).
أثر اختلاف العلماء بناءً على الاختلاف في تعيين العلة

خطة البحث:

تكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفيهتارس.

وثبت للمصادر والمراجع، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية علم أصول الفقه، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعرف العلة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعرف العلة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف العلة في الأصطلاح.

المبحث الثاني: شروط العلة. وفيه: تمهيد ومطلبين:

التمهيد: مقدمة عن شروط العلة.

المطلب الأول: تعريف الشروط.

المطلب الثاني: شروط العلة.

الفصل الأول: مفهوم تنقيح المناط، والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له، وفيه:

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تنقيح المناط.

المبحث الثاني: الفرق بين تنقيح المناط، وتحقيق المناط، وتخريج المناط.

المبحث الثالث: الفرق بين تنقيح المناط، والسر والتقسيم.

الفصل الثاني: أثر الخلاف بين العلماء في تعيين العلة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الخلاف بين العلماء في فقه العبادات.

المبحث الثاني: أثر الخلاف بين العلماء في فقه المعاملات.

المبحث الثالث: أثر الخلاف بين العلماء في فقه الأسرة.

المبحث الرابع: أثر الخلاف بين العلماء في فقه الجنيات والقضاء.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج من خلال البحث.

الفهرس:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية والأثر.

3- فهرس المصادر والمراجع.

4- فهرس المحتويات.
منهج البحث :

سيكون منهجي في البحث بإذن الله حسب الخطوات التالية :

1- بذل الجهد عند كتابة البحث بضبط الكلمات وفق قواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وضع علامات الترقيم في مكانها الصحيح.

2- الكلمات التي يترتب على عدم ضبطها شيء من عدم الواضح أعتمي بضبطها .

3- تقييم البحث ، وضع عناوين الأبواب والفصول بشكل بارز.

وواضح.

4- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

5- عند الإحالة في الحاشية ، فعندما يكون المجال منقولاً بنص فتكون الإحالة بكلمة ( انظر ) ، وإن كانت بتغيير أو بمفهومه فتكون كلمة ( ينظر ) ، عند إحالة آية كاملة فتكون الإحالة بقولي : ( سورة ... الآية ... ) ، وإن كانت جزءاً من آية فتكون الإحالة بقولي : ( سورة ... ، من الآية ... ).

6- عملي في تطبيق المسائل الفقهية يكون ببيان سبعة أمور ، وهي كالآتي :

أولاً : أصل المسألة.
ثانيًا : صورة المسألة.
ثالثًا : الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة.
رابعًا : أقوال العلماء في المسألة.
خامساً : الترجيح.
سادسًا : وجه الترجيح.
سابعًا : أثر الخلاف في المسألة.

أخيرًا ، فإن بذلت جهدي ، واستفدت وسعي ، في إخراج هذا البحث على الوجه المطلوب ، وأقول بالكلام القيم كما قاله ابن القيم - رحمه الله - :
أثر اختلاف العلماء بناءً على الاختلاف في تعيين العلة

(1) حادي الأرواح إلى بلاد الأفيص (۳۵).
المبحث الأول: تعريف العلة

المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة

العَلَةُ لَغَةٌ: مِنْ الْعَلَلِ والعلَلِ، وتأتي لمعنى عدة:
1- العَلَةُ بالكسر - وهي المرض والحدث الذي يشغَّل صاحبه عن حاجته.
2- العَلَةُ بالفتح - وهي الضرة، سميت بذلك لأن الرجل علبه بما الأولي.
3- الشربة الثانية أو الشرب بعد الشرب، يقال: عُلَل بعد نهْل، فالشربة الأولى نهل، والثانية علل

قال القرافي: "العَلَةُ باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء:
المرض المؤثر: كَعْلَةُ المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة.
والداعي لل أمر: من قوله: عَلَةَ إِكْرَامَ زِيدٍ لعمرٍ، علمهـ وإحسانه.
وقيل: من الدوام والتكرار، ومنه: العَلَل للشرب بعد الرَّي، يقال:
شرب علاً بعد نهل.

(1) ينظر: لسان العرب (١٦/٤٤)، مادة: عَلَل، ومختار الصحاح ص (٤٧٣)، مادة:
(علل)، والقاموس المحيط (٣٠)، مادة: (العل والعلل).
(2) ينظر: نفائس الأصول (٣٢١٧/٧).
المطلب الثاني
تعريف العلة في الإصلاح

اختالف الأصوليون في تعريف العلة على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور الأصوليين: أن العلة هي المعرفة
للحكم بوضع الشارع.

ومن الذين قالوا به: الشافعية (1)، وعلى رأسهم الإمام الرازي (2)،
والبيضاوي (3).

قال صاحب المراقي مرجحاً ومختاراً هذا القول:

معروف الحكم بوضع الشارع والحكم ثابت بها فاتبع (4).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه المعتزلة: أن العلة هي المؤثر
لذاته في الحكم (5).

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الإمام الغزالي من أن العلة هي
المؤثر في الحكم يجعل الله تعالى لا لذاته (6).

القول الرابع: وهو للآمني وابن الحاصل أن العلة هي بمعنى

(1) أورد الجلال المحلي في هذا الشأن ما نصه: "... ونحن معناش الشافعية إنما نفسر العلة
بالمعنى، ولا نفسرها بالباعث أبداً، ونشدد النظر على من فسرها بذلك؛ لأن الرب تعالى
لا يبعث شيء على شيء ومن غير من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها بعثت للكلف على
الامتثال. انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية العطار على جمع
الجوامع) (5/45).

(2) ينظر: المحروض في علم الأصول (135/5).

(3) ينظر: مهنج الوصول إلى علم الأصول (274/2).

(4) ينظر: نثر الورود على مراقي السعودية (2/21).


(6) ينظر: شفاء العليل للغزالي ص (21).
المباحث والترجيح:

إن من تدبر ونظر في التعريفات السابقة وجد أنها توصل إلى أن
الاختلاف بينها لا يدعو كونه اختلافًا لفظيًا، فهو خلاف غير حقيقي.
فبالنظر إلى تعريف المعرّف العلامة الذي يبدو مخالفةً للتعريفات الأخرى،
لا يراد به ما دفعهم من ظاهره؛ لأنه لا يوجد مسلم يؤمن بالله تعالى
يقول بأن الأشياء مؤثرة لذاتها مطلقًا، فالمقصود بقولهم بأنها (مؤثرة)
أن أثر الأشياء دائمًا يوجد بعد المؤثر بإرادته تعالى، وهذا ناجم عن
القوانين التي وضعها الله جلّ جلّ له هذه الأشياء، فلألزم من قولهم
بأنها مؤثرة بذاتها نفي أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى في كل الأمور (1).
وكذلك تعريف الإمام الغزالي، فبالاختلاف بينه وبين التعريفات الأخرى
أيضًا هو خلاف لفظي، فقد ركزت تلك التعريفات على كون العلة هي
المعرّف للحكم، بحيث يعرف وجوده بوجودها، فهو أثر لها إذا، وهذا
يطابق ما ذهب إليه الغزالي من كونها المؤثرة في الحكم، فهو يحمل
المعنى ذاته أيضًا (2).

وكذلك تعريف الأمدي وابن الحاجب، فقد توهم من أنكر عليهم تعريفهما؛ لأن مرادهما من كون العلة باعثة ما صرّحا به في شروط علة
الأصل.

قال ابن الحاجب: "ومن شروط علة الأصل أن تكون بمعنى

(1) ينظر : الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٢٢٤/٣)، ومختصر ابن الحاجب ص (١٧٨).
(2) ينظر : بيحث في القياس ص (١٤٣). 
(3) المرجع السابق.
أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة

الباعث؛ أي مشتملة على حكمة مقصودة للشأرعي من شرع الحكم” (1).

وليس مرادهما من ذلك أن العلة الباعثة هي التي تبعث الله تعالى على

شرع الحكم وفولاً (2).

وخلاصة الأمر يتبين من ذلك أن العلة هي وصف جعله الشارع

الحكم علامة على وجود الحكم الشرعي، بحيث يعرف وجود الحكم

بوجود هذا الوصف (3).

---

(1) أنظر: مختصر ابن الحاجب ص (1/168) والإحكام في أصول الأحكام للأمدي (3/22).

(2) أنظر: الإباح في شرح المناهج (3/41).

(3) أنظر: العلة بين تعرُيِّج المناهج وتقيقه ص (3/22).
البحث الثاني
شروط العلة

وفييمهم ومطلبيان:

تمهيد.

المطلب الأول: تعريف الشروط.
المطلب الثاني: شروط العلة.

تمهيد

العالة من جهة اشترط شروط لقبولها وصححتها واعتبارها قد اختلت
آراء الأصوليين في ذكرها وعددها، فمنهم المقل ومنهم المكثر، ومنهم
الذي ذكر شروطًا معتبرة، ومنهم من ذكر شروط غير معتبرة، ومنهم
الذي ذكر شروطًا متناقًا على قبولها، ومنهم من ذكر شروطًا مختلفًا فيها.

وبالمثل إلى ذلك نجد من العلماء من اشترط للعالة شروطًا ترتب على
العشرين شرطًا، فقد ذكر الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول للعالة
أربعًا وعشرين شرطًا (١).

ومن نظر بين التأمل وجد أن العلماء قد اختلت مناهجهم في ذكر
هذتشروط، فمن أكثر في ذكرها انتهى منهج التفصيل فيها، ومن أقلل
انتهى منهج الإجمال.

وشروط التي توافقت آراء الأصوليين عليها - عند النظر في
مجمله - نجد أنها ترجع إلى ستة شروط - سيأتي ذكرها -.

(١) ينظر: إرشاد الفحول (٢/١١١)
أثر اختلاف العلماء بناءً على الاختلاف في تعيين العلة

المطلب الأول
تعريف الشروط

وفي مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الشروط لغة.

المسألة الثانية: تعريف الشروط اصطلاحًا.

الشروط لغة: الشروط جمع شرط - بسكون الراء - ، وهو لغة:

العلامة ، وهو إلزام الشيء والالتزامه (1).

المسألة الثانية: تعريف الشروط اصطلاحًا:

الشرط اصطلاحًا: هو ما يلزم من عدمه عدمه، ولا يلزم من وجوده.

وابن: هو ما يلزم من انتفائه انطفاء المشروط (2).

المطلب الثاني
شروط العلة

شروط العلة - كما بينًا - ترجع من جهة الإجمال إلى ستة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الوصف مؤثرًا في الحكم، ويصح تعليقه الحكم به، وذلك بأن يغلب على المجتهد ظنًا بأن الحكم لا يترتب إلا على هذا الوصف دون غيره.

مثاله: أن النبي ﷺ لم يرجم ماعزًا لاسمه، ولا لهبه، ولكن علة

(1) نظر: القاموس المحيط (٢٨٩/١) مادة: (شرط) ومختار الصحاح ص (٣٤) مادة:

(2) نظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١).

(3) نظر: البحر المحيط للزركشي (٣٠٦/١)
الشرط الثاني: أن يكون الوصف منضبطًا. فلا يختلف باختلاف الأشخاص والأمكانيات والأشياء، وإنما هو لمحكمة مقصودة للشارع.

مثاله: تعليق الفطر في السفر بالسفر. لأن من قال بأن علة الفطر في السفر هي المشقة، فإن هذا يختلف باختلاف الأشخاص في قدر تحملهم ومشقة السفر عليهم، وهذا وصف غير منضبط فلا يصح التعليق به (1).

الشرط الثالث: أن تكون ظاهرة جليلة (2).

مثاله: تعليق تجربة الخمر بالإسكر، وكون العبد يصح نكاحه فإنه يصح طلاقه وظهاره (3).

الشرط الرابع: أن تكون سلامة بشرطتها. فلا تصادم نصًا ولا إجماعًا.

الشرط الخامس: أن لا يعارضهما من العلل ما هو أقوى منها.

الشرط السادس: أن تكون مطرودة. فكلما وجدت العلة وجد الحكم؛ لتسلم بذلك من النقص والكسر، فإن عارضهما نقص أو كسر فعدم الحكم مع وجودها بطلت العلة (4).

(1) ينظر: البحر المحيط للزركشي (137/5).
(2) ينظر: المرجع السابق، وأصول الفقه للسُليماني ص (155).
(3) ينظر: البحر المحيط للزركشي (134/5).
(4) ينظر: أصول الفقه للسُليماني ص (154).
(5) ينظر: البحر المحيط للزركشي (135/5).
أثر اختلاف العلماء بناءً على الاختلاف في تعين العلة

الفصل الأول

مفهوم تتفقيح المناط ، والفرق بينه وبين المصطلحات المشابهة له

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم تتفقيح المناط.

المبحث الثاني : الفرق بين تتفقيح المناط ، وتحقيق المناط ، وتخريج المناط.

المبحث الثالث : الفرق بين تتفقيح المناط ، والسير والتقسيم.

المبحث الأول

مفهوم تتفقيح المناط

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

تمهيد.

المطلب الأول : تعريف التتفقيح في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف التتفقيح في الاصطلاح.

المطلب الثالث : تعريف المناط في اللغة.

المطلب الرابع : تعريف المناط في الاصطلاح.

المطلب الخامس : تعريف تتفقيح المناط في الاصطلاح.

التمهيد

هذا المبحث يراد به بيان مفهوم ( تتفقيح المناط ) ، وهو مركب إضافي من كلمة ( تتفقيح ) ، وكلمة ( المناط ) ، ولا بد قبل ذلك من أن نعرف مفردات هذا اللقب ؛ إذ أن معرفة حقيقته تتوقف على فهم كل جزئية من جزئياته على حدة ، ثم بعد ذلك نقوم بتعريفه باعتباره علمًا أو لقبًا أو مصطلحا لشيء معين محدد.

وبيان ذلك في خمسة مطالب الآتية:
المطلب الأول
تعريف التنقيح لغة
التنقيح لغة: مصدر من نطق يُنقح، ويأتي في اللغة لعدة معان.
تدور في ذلك: التهذيب والتشذيب والتخليص.
يقال: تنقيح الجذع، أي: تشذيبه وتهذيبه حتى بخلص من الشوائب.
ومن قولهم: نطق الكلام أو الكتاب، أي: هذبه.

المطلب الثاني
تعريف التنقيح في الإصلاح
لا يوجد للفظ التنقيح على انفراده معنى خاص عند الأصوليين؛ إذ
أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي، فهو مستمد منه.

المطلب الثالث
تعريف المناط في اللغة
المناط لغة: من الفعل ناط بنطوط نوطلًا، والجمع أنواعًا، ويدل على
معنى واحد، وهو تعليق شيء بشيء.

المطلب الرابع
تعريف المناط في الإصلاح
المناط في إصلاح الأصوليين يطلق ويعني به: العلة، التي هي
ركن من أركان القياس، والتي يعلق عليها الحكم.

(1) نظر: تاج العروس، (١٩٣/٧، مادة: نطق)، ولسان العرب، (٢/٢٤٦)، مادة: نطق.
(2) نظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء ص (٧٩).
(3) نظر: مجمع مقاييس اللغة، (٣٧٠/٥)، مادة: نطق، ولسان العرب، (٤١٨/٧)، مادة: نطق.

٧٥٨
أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة

قال الإمام الغزالي : "أعلم أننا نعني بالفعلة في الشرعيات مناط الحكم ، أي : ما أضاف الشرع الحكم إليه ، وناظره به ، ونصبه علامة عليه " (1).

وقال ابن قدامة : "وتعني بالفعلة مناط الحكم " (2).

المطلب الخامس

تعريف تنقيح المناطق في الاصطلاح

وردت عدة تعريفات للأصوليين لتنقيح المناطق ، منها ما يلي :

الأول : قال البيضاوي : "تنقيح المنطق بأن بين إلغاء الفارق " (3).

الثاني : قال الغزالي : "أن يضيف الشرع الحكم إلى سبب وينوذه به ، وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة ، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حيث يتسع الحكم " (4).

الثالث : قال الأمدي في تعريفه : "النظر والاجتهاد في تعزيز ما دل النص على كونه علة ، من غير تعزيز حذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترب به من الأوصاف كل واحد بطريقة " (5).

والنظر في التعريفات السابقة نجد أن الأصوليين قد سلكوا في تعريف تنقيح المنطق طريقين وذلك ببيان كيفية الوصول إلى المآل لاستخراج العلة في تنقيح المنطق ، وهذان الطريقان هما :

الأول : أنه اجتهاد في الحذف والتعيين .

(1) انظر : المستصفى (2372/2).
(2) انظر : روضة الناظر (800/3).
(3) انظر : الإباح في شرح المناهج (338/2).
(4) انظر : المستصفى (239/2).
(5) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (336/3).
الثاني: أنه اجتهاد في إلغاء الفارق.
وهذان الطريقان لا يظهر وجود اختلاف بينهما؛ إذ أن مآلهما واحد، وهو تعيين المناط الذي علق عليه الحكم (1).
قال الطوفي: "لا يأس بتسمية إلغاء الفارق تنقيحاً، إذ التنقيح هو التخليص والتصفية، وإلغاء الفارق يصف الوصف ويخلص للعلية، فلا يكون هذا قولًا ثانياً في تنقيح المناط" (2).

---

(1) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء ص (29).
(2) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/244).
أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة

المبحث الثاني
الفرق بين تنفيذ المناط، وتحقيق المناط، وتخرج المناط
المطلب الأول
تعريف تحقيق المناط

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التحقيق لغة:

التحقيق لغة: مصدر حقّة يحقق تحقيقاً، ويستعمل في اللغة لمعانٍ،

ويهي:

1- الوجوب والإيضاح، ومنه قوله تعالى: «وَلَكِنْ حَقّتُ كَلِمَةُ الْغَيْبَ» (1) أي: وجبت وثبتت. (2)
2- الإحكام والتصدق والتصحيح، ومنه قولهم: أحققت الأمر إحقاقاً،

إذا أحكمته وصححته وثبنت منه. (3)

ومن الملاحظ أن هذه المعاني اللغوية كلمة (تحقيق) لها صلة
ببعضها، فإن إحكام الخبر ويثوبه يتوقف على التأكد من صحته وصدقه.

المسألة الثانية: تعريف التحقيق اصطلاحاً:

لا يوجد للظ (التحقيق) على افراده معنى خاص عند الأصوليين؛

إذا أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي، فهو مستمد منه.

المسألة الثالثة: تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً:

تحقيق المناط اصطلاحاً: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد
الصور، بعد معرفتها في نفسها و، وسواء كانت معرفة بنص أو إجماع
أو استنباط. (4)
أو: هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع، ويتجه فيما
وجودها في صورة النزاع (1).

المطلب الثاني
تعريف تخرج المناط
وفي ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التخرج لغة:
التخرج لغة: مصدر خرج بخرج تخرجًا، وهو نفيض الدخول،
ويستعمل لعدة معان، منها: الاستباط، والتفليس، والبروز (2).
ومنه قولهم: استخرج الشيء، أي: استباطه، واستخرج الشيء
من المعدن، أي: خلصه من ترابه، وخرج من مقره، أي: إذا ظهر
وبرز (3).

ويلاحظ في المعاني اللغوية السابقة أنها قريبة من بعضها، فبعد أن
يستبطن الشيء يخلص، ثم يبرز، وهذا كله إنهما يكون بعد خفاء.

المسألة الثانية: تعريف التخرج اصطلاحًا:
لا يوجد للفظ ( التخرج ) على انفراده معنى خاص عند الأصوليين;
إذ أنه لا ينفك عن المعنى اللغوي، فهو مستمد منه.

المسألة الثالثة: تعريف تخرج المناط اصطلاحًا:
عرفه ابن قدامة بقوله: "أن ينص الشارع على حكم في محله،
ولا يتعرض لمناطه أصلاً، فيستبطن المناط بالرأي والنظر" (4).

(1) نظر: الإبهام في شرح المناجاه (87/3)، والبحر المحيط للزركشي ص (256).
(2) نظر: لسان العرب، (246)، مادة: (خرج)، والقاموس المحيط ص (237).
(3) نظر: المعجم الوسيط (46/8).
(4) نظر: روضة الناظر (80/3).
المطلب الثالث

الفرق بين تنفيذ المناط، وتحقيق المناط، وتخرج المناط

وفي أربع مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين تنفيذ المناط، وتحقيق المناط، وتخرج المناط من جهة المراد بكل منها;

وهو قد بيناه في المطلب الأول والمطلب الثاني، فلا داعي لتكرار ذكره هنا.

المسألة الثانية: الفرق بين تنفيذ المناط، وتحقيق المناط، وتخرج المناط من جهة وجود نص أو إجماع يتعلق بالعلاقة;

إذا تحقق المناط وتحقيقه يوجد نص أو إجماع يتعلق بالعلاقة، أما تخرج المناط فلا يوجد نص أو إجماع يتعلق بها، وإنما يقوم المجتهد باستخراجها بأي مسلك من مسائل العلاقة المستنبطة (1).

المسألة الثالثة: الفرق بين تنفيذ المناط، وتحقيق المناط، وتخرج المناط من جهة ترتيب العمل بها;

المجتهد أولًا، يخرج المناط الذي لم يزل عليه نص ولا إجماع، ثم ينحجه مما اقترن به من الأوصاف التي لا مدخل لها في العملية، ثم إذا نازعه غيره في تحققه في محل معين غير الذي تعلق النص أو الإجماع به، أثبت تحققه فيه، فالمجتهد أولًا، يقوم بتخرج المناط، ثم ينحجه، ثم ينحجه (2).

المسألة الرابعة: الفرق بين تنفيذ المناط، وتحقيق المناط، وتخرج المناط من جهة الربطة;

أعلاها رتبة: تحقيق المناط، ثم تنفيذ المناط، ثم تخرج المناط (3).

(1) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزهيلي (١٩٣٤/١).
(2) ينظر: شرح الكوكب المثير (٢٠٢٢/٤).
(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام الأندلسي (٣٣٢/٣).
المبحث الثالث
الفرق بين تنقيح المناط ، والسبر والتقسيم
المطلب الأول
تعريف السبر والتقسيم

وفي خمس مسائل :

المسألة الأولى : تعريف السبر لغة :
السبر لغة : مصدر من سبَرْ يسْرُ سَرًا ، وهي بمعنى الامتحان
والاختبار والتجربة (1) .

المسألة الثانية : تعريف السبر اصطلاحاً :
السبر اصطلاحاً : اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتحليل به (2) .

المسألة الثالثة : تعريف التقسيم لغة :
التقسيم لغة : تجزئة الشيء ، بأن يقال : الشيء إما كما ، وإما كذا (3) .

المسألة الرابعة : تعريف التقسيم اصطلاحاً :
التقسيم اصطلاحاً : حصر الأوصاف المحتملة للتحليل ، بأن يقال : العلة
إما كما وإذا كيفا (4) .

المسألة الخامسة : تعريف السبر والتقسيم اصطلاحاً :
السبر والتقسيم اصطلاحاً : حصر أوصاف الأصل التي يتوجها
صلاحيتها للتحليل ، ثم اختبارها بحدث غير الصالح منها ، ليبقى الصالح
للتحليل (5) .

---

(1) ينظر : تاج العروس (453/3) ، مادة : (سبر) ، والقاموس المحيط ، ص (517) ، مادة (سبر) ، وسان العرب (460/4) ، مادة : (سبر) ،

(2) انظر : إحف ذوي البصائر (744/7) ،

(3) ينظر : لسان العرب ، (748/1) ، مادة : (قسم) ،

(4) انظر : إحف ذوي البصائر (744/7) ،

(5) ينظر : التحرير شرح التحرير (2351/3) ، وأصول الفقه لابن مفلح (3768/3) .
المطلوب الثاني

الفرق بين تنقيح المناط والسير والتقسيم
اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، وهي : ( هل هناك فرق بين تنقيح المناط وبين السير والتقسيم ؟ ) على قولين :

القول الأول : أنهما مسلك واحد ، ولا فرق بينهما ، وإلى هذا ذهب الإمام الحرمين .

القول الثاني : أنهما مسلكان مختلفان ، وهو قول الجمهور ، ويمكن اختصار الفرق في الآتي :

أن العلة في السير والتقسيم غير مذكورة في النص ، أما تنقيح المناط فإن العلة مذكورة في النص ، لكن ذكر معها أوصاف أخرى لا تصلح للتعليم بها ، فوجب حذف ما لا يصح للتعليم ليبقى بعد ذلك الصالح للتعليم .

فمسلك السير والتقسيم يُوجد العلة ، أما مسلك تنقيح المناط فلا يوجد العلة ، بل ينفيها من الأوصاف غير الصالحة للتعليم (1).

---

(1) ينظر : البحر المحيط للزركش (258/7) ، وإتحاف ذوي البصائر (258/7).
الفصل الثاني
أثر الخلاف بين العلماء في تعيين العلة

وفي أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الخلاف بين العلماء في فقه العبادات.

المبحث الثاني: أثر الخلاف بين العلماء في فقه المعاملات.

المبحث الثالث: أثر الخلاف بين العلماء في فقه الأسرة.

المبحث الرابع: أثر الخلاف بين العلماء في فقه الجنايا والقضاء.

المبحث الأول:
أثر الخلاف بين العلماء في فقه العبادات.

المطلب الأول:
وجوب الكفارة بالجماع في نهار رمضان.

هل يقاس عليه الأكل والشرب؟

وفيما سبع مسائل:

المسألة الأولى: أصل المسألة:


"اذهب فأطعه أهلك." (1)

---

(1) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جاء في رمضان ولم يكن له شيء تصدق عليه وثابراً، (2/165) برقم (11936)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ص (452) برقم (1111).
أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة

واجه في روايات أخرى أن هذا الرجل كان أعرابيًا، أتى إلى النبي وهو ينتف شعره، ويضرب نحوره، ويقول: هلك الأبد (1).

المسألة الثانية: صورة المسألة:

نص الحديث على أن من جامع زوجته في نهار رمضان فإنه تجب عليه الكفارة، لكن هل تجب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان؟

المسألة الثالثة: الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة:

الأوصاف المتعلقة بحكم هذه المسألة هي:

- من وقع منه الجماع وهو: الأعرابي.
- من وقع عليها الجماع وهي: الزوجة.
- نفس الجماع.
- زمن وقوع الجماع وهو نهار رمضان.
- ما فعله الرجل من نفث الشعر، وضرب النحر، وقوله: هلك الأبد.

المسألة الرابعة: أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلاف العلماء في هذه المسألة من جهة إيجاد الوصف المعتبر للكفارة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الوصف المعتبر لإيجاد الكفارة هو: جماع في نهار رمضان.

فكونه أعرابيًا لا تأثير له في الحكم، لأنه يستوي فيه العربي والعجمي.

وكون من وقع عليها الجماع زوجته لا تأثير له في الحكم لأنه لا فرق بينها وبين الأجنبية، بل هي أشد في الحرمة.

(1) آخرجه البيهقي في سنة الكبرى، كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكائه، ٢٧٧/٣، رقم (٨٣١٨).
وكون ما فعله الرجل من تنف الشعر، وضرب النهر وغيره، لا
تأثير له في الحكم.

وكونه قد وقع منه الجماع في ذلك النهار من رمضان، لا تأثير له
في الحكم؛ لأنه يستوي فيه سائر ليلة رمضان.

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة (1).

المذهب الثاني: أن الوضع المعتبر لإجابة الكفارة هو: إفساد
الصوم مطلقًا ، سواء كان بجماع أو غيره من المفطرات.

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية (2).

المسألة الخامسة: الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الأقرب كون الوضع المعتبر هو
جماع في نهار رمضان، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

المسألة السادسة: وجه الترجيح:

من خلال النظر في المسألة يظهر أن قول الرجل: (وقعت بأهلي
في رمضان)، هو الباعث له على القوم للنبي ﷺ وترتيب عليه حكم
المسألة.

المسألة السابعة: أثر الخلاف في المسألة:

أثر الخلاف في المسألة يتبع من خلال اعتبار الوضع المناسب
للحكم، فمن اعتبار أن إفساد الصوم بالجماع في نهار رمضان هو الوضع
المعتبر لم يوجب الكفارة على من أفسد صومه بالأكل والشرب.

ومن اعتبار أن إفساد الصوم مطلقًا هو الوضع المعتبر أوجب
الكفارة على من أفسد صومه بالأكل والشرب والجماع.

(1) ينظر: الأم الشافعي (١٩٦/٢)، وكشف النقاب (٣٩٢/٢).

(2) ينظر: بناين الصناع (٩٨/٢)، وشرح مختصر خليل للغرشي (١٨٤/٨).
المطلب الثاني

البول في الماء الراكد، هل يقاس عليه صب البول فيه؟ 

وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: أصل المسألة :

ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغسل فيه " (1).

المسألة الثانية: صورة المسألة:

جاء النبي في هذا الحديث عن البول في الماء الراكد مباشرة، فهل يقاس على البول فيه مباشرة صب البول فيه؟

المسألة الثالثة: الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة:

الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة هي:

- من ورد النهي بحقه: أحكم.
- نفس الفعل المنهي عنه: البول.
- المفعول فيه: الماء الدائم الذي لا يجري.
- صفة الفعل: البول في الماء مباشرة.

المسألة الرابعة: أقوال العلماء في هذا المسألة:

اختلاف العلماء في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: أن الوصف المعتبر لهذا النهي من النبي ﷺ البول في الماء الدائم الذي لا يجري، لكونه قد لاقى النجاسة ولم يتم طهارة، لأنه لا يجري ولا ينقل.

فكونه قد ورد النهي بقوله: (أحكم) فلا تأثير له في الحكم، لكون

------------------

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (107/1) برقم (238)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد، ص (172) برقم (656).
اللفظ عام لجميع الأشخاص.

وكون الفعل المنيء عنه هو البول، لا تأثير له في الحكم؛ لأكون البول نجاسة، فيستوي فيه كذلك بقية النجاسات.

وكون صفة الفعل هي: مباشرة الماء بالبول، لا تأثير لها في الحكم.

؛ لكونه يستوي في ذلك المباشرة، والصب، وغير ذلك.

فلتم يتبقى إلا كون البول قد وقع في ماء دائم لا يجري.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور (1).

القول الثاني: أن الوصف المعتبر للنبي من النبي هو المباشرة للماء بالبول.

وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر (2).

المسألة الخامسة: الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الأقرب هو أن الوصف المعتبر للنبي عن البول هو كونه في ماء راكد، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

المسألة السادسة: وجه الترجيح:

وجه الترجيح في المسألة أنه لا فائدة من جعل الوصف المعتبر هو البول مباشرة، إذ أن الأثر المتزوج على المباشرة وعلى الصب واحد، وهو ملاقاة النجاسة للماء الرأك.

المسألة السابعة: أثر الخلاف في المسألة:

أثر الخلاف في المسألة يتبين من خلال اعتبار الوصف المناسب للحكم، فمن اعتبار أن الوصف المناسب هو مباشرة الماء من البئان بالبول.

(1) بنظر: يدائع الصنائع (224/1) والكافى في فقه أهل المدينة (114/2) والإيضاح في شرح المنهاج (236/2)، والإيضاح (118/1)
(2) انظر: الإحكام على حزم (135/8)
أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعين العلة

فيه، لم يحكم بأن الماء الذي صبّ فيه البول نجسًا؛ لكونه لم يباشره بالبول، ومن اعتبار أن الوصف المناسب هو كون البول في ماء راكد، حكم بأن الماء الذي صب فيه البول نجسًا.

المطلوب الثالث

الأمر بالصلاة لسبع سنين، هل يقاس عليه الجارية؟

وفي سبع مسائل:

المسألة الأولى: أصل المسألة:

الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (1).

المسألة الثانية: صورة المسألة:

ورد في هذا الحديث الأمر للصبي الذي بلغ سبع سنين بالصلاة، وإذا بلغ عشر سنين فإنه يضربوه عليها، فهل يقاس على هذا الأمر للجارية بذلك؟

المسألة الثالثة: الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة:

الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة هي:
- كون الأمر للصبي.
- تعليل الأمر بسبع سنين، والضرب بعشر سنين.

المسألة الرابعة: أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الوصف المعتبر لهذا الأمر هو تعليله بالسّن، فإن كون الأمر للصبي لا تأثير له في الحكم؛ لأن هذا من الأحكام التي يشتركون فيها المذكر والأثر كما في سائر الأوامر والنواهي.

(1) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من تأثير العلم بالصلاة، (185/1) 494.
القول الثاني: أن الوصف المعترف هو أن الخطاب متوجه إلى الصبي، فلا تدخل الجارية في هذا الأمر (1).

المسألة الخامسة: الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الأقرب هو أن السّن في الأمر هو الوصف المعترف، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

المسألة السادسة: وجه الترجيح:

وجه الترجيح في المسألة: أن الناظر في نصوص الشريعة يجد أنها في جملتها عند ورود الأمر بها، فإنها تكون بصيغة تخص بالذكر والرجل دون الأنثى والمرأة، ومع ذلك فإنهم دخلوا في الأمر ومخاطبًاه.

المسألة السابعة: أثر الخلاف في المسألة:

أثر الخلاف في المسألة يتبين من خلال اعتبار الوصف المناسب للأمر في الحديث، فمن اعتبار أن الوصف المناسب هو السّن، دخل في الأمر الجارية، ومن قال بأن الوصف المناسب هو كونه متوجه إلى الصبي لا يدخل في الأمر الجارية.

(1) ينظر في أصول الفقه ص (343)، والإحكام لابن حزم (8/570).
أثر اختلاف العلماء بناءً على الاختلاف في تعيين العلة

المبحث الثاني
أثر الاختلاف بين العلماء في فقه المعاملات
المطلب الأول
سراية العتق في العبد، هل تقاس عليه الأمة؟
وفيما سبع مسائل:
المسألة الأولى: أصل المسألة:
أصل هذه المسألة ما جاء عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أعطى نصيبًا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتق من ماله" (1).
المسألة الثانية: صورة المسألة:
إذا أعطى شخص عبدًا في نصيبه منه، فإنه يعتق هذا العبد عليه، فهل هذا الحكم يقاس به على الأمة؟
المسألة الثالثة: الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة:
الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة هي:
· القائم بالعطق وهو السيد.
· الواقع عليه العطق وهو العبد.
· كونه لديه مال يبلغ ثمن العبد.
المسألة الرابعة: أقوال العلماء في هذه المسألة:
القول الأول: هو أن الوصف المعتبر هو القائم بالعطق وهو السيد.
فإن كون من وقع عليه العطق العبد، لا يتأثر له في الحكم فإنه يدخل فيه عتق الأمة؛ لأن الخطاب بعم العبد والأمة، وإنما جاء بلفظ العبد) من باب أن الخطاب الموجه للرجال تدخل فيه النساء.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، باب العبد يكون بين الرجلين فيعطق أجهزة نصيبها (٣/٦٣٠) برصم (١٣٤٧).
وكون أن لديه المال الذي يبلغ ثمن العبد، لا تأثير له في الحكم عند
جمهور القهاء (1).

القول الثاني: أن الوصف المعتبر هو من وقع عليه العتق وهو العبد. فلا يدخل فيه الأمة؛ لأنه لم ينص عليها في الحديث (2).

المسألة الخامسة: الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم - أن الوصف المعتبر هو القائم بالعتق الذي هو السيد، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

المسألة السادسة: وجه الترجيح:
وجه الترجيح هو أن الناظر في نصوص الشريعة يجد أنها في ورود الأمر أو النهي يكون الخطاب للرجال، ولا يمنع ذلك من دخول النساء في ذلك.

المسألة السابعة: أثر الخلاف في المسألة:
يتبين أثر الخلاف في المسألة من خلال اعتبار الوصف المناسب في الحكم، فمن قال بأن الوصف المناسب هو القائم بالعتق حكم بثبوت الحكم للأمة كذلك. ومن قال بأن الوصف المناسب هو من وقع عليه العتق وهو العبد، لم يحكم بثبوت الحكم للأمة.

(1) ينظر: مواهب الجليل (33/6/110) وروضة الطالبين (11/110) وكتاب القناع (515/4).
(2) ينظر: الإحكام لابن حزم (57/8).
أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين الصلة

المطلب الثاني

بيع العبد الذي له مال، هل يقاس عليه الأمة

وفي سبع مسائل:

المسألة الأولى: أصل المسألة:

أصل هذه المسألة ما جاء في حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من يباع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أنه يشتريه المبتعث" (1).

المسألة الثانية: صورة المسألة:

إذا بيع السيد عبده، وكان للعبد مال، فإن عبد العبد يكون للبائع ما لم يشترته المشتري، فهل هذا الحكم يكون للأمة كذلك؟

المسألة الثالثة: الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة:

الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة هي:

- من وقع منه البيع: البائع.
- من وقع منه الشراء: المشتري أو المبتعث.
- المبيع: العبد الذي له مال.

المسألة الرابعة: أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الوصف المعتبر هو الذي وقع منه البيع، وهو البائع، فإن كون البيع عبدًا وله مال، لا تأثير له في الحكم، إذ يستوي في ذلك كل ما كان يباع ويشتري من مال فيدخل في ذلك الأمة والمتاع وغير ذلك.

وكأن الذي وقع منه الشراء: المشتري، لا تأثير له في الحكم، إذ يستوي في ذلك غيره ممن أراد الشراء (2).

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب في البيع، وله مال، رقم (804/3) بـ (545).
(2) ينظر: بائع الصنائع (204/11) والتاج والإكليل (289/7) والمجموع (14/297) والمجموع، وكشف النقاب (9/16).
القول الثاني: أن الوصف المعتبر هو العبد الذي له مال، لكون
النص قد ورد في حقه، فلا يدخل معه غيره (1). 

المسألة الخامسة: الترجيح:
الذي يظهر - والله أعلم - أن الوصف المعتبر هو الذي وقع منه
البيع، وهو البائع، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. 

المسألة السادسة: وجه الترجيح:
وجه الترجيح في هذه المسألة هو أن الناظر في نصوص الشريعة
يجد أنها قد ساوت في خطابها على الذكر والأنثى في عموم ذلك، فلم يمنع
من دخول النساء في ذلك.

المسألة السابعة: أثر الخلاف في المسألة:
أثر الخلاف في هذه المسألة يتبين من خلال اعتبار الوصف المناسب
للحكم، فمن قال بأن الوصف المعتبر هو الذي وقع منه البيع وهو البائع,
حكم بجريان هذا الحكم على الأمة، ومن قال بأن الوصف المعتبر هو
العبد الذي له مال لم يحكم بجريان هذا الحكم على الأمة.

(1) ينظر: الإحكام لابن حزم (570/8)
تأثير اختلاف العلماء بناءً على الاختلاف في تعيين العلة

المبحث الثالث
أثر الخلاف بين العلماء في فقه الأسرة
المطلب الأول
الحر له أن يطلق ثلاثًا، هل يقياس عليه العبد؟

ومعه سبع مسائل:

المسألة الأولى: أصل المسألة:

أصل المسألة قوله تعالى: "الطلاق مرتين، فإن قال أحدكم ما عرف أو
overwrite أو
scribe إخضاعًا، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتىهم من شريكًا إلا إذا كان يخفى الله
يصميمًا حدود الله فلا يقمما حدود الله فلا يقبل عليهما فيما أفتدت به
tلك حدود الله فلا تقدماً ولا ينعقد حدود الله فأولئك هم الطالبون
(229) فإن طلقها فذا تجلله من بعد حتى تنكح زوجًا غيره " (1).

المسألة الثانية: صورة المسألة:

إذا أراد الزوج الحر أن يطلق زوجته فإنه يملك من عدد الطلقات ثلاثًا
فهل يقياس عليه العبد؟

المسألة الثالثة: الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة:

- كون الفرقة تكون بعد الطلقة الثالثة، وتحرم عليه حينئذ.
- الواقع منه الطلاق وهو الزوج.
- الواقع عليها الطلاق وهي الزوجة. أن الزوج الذي وقع منه الطلاق
في الآية هو الزوج الحار لا العبد.

المسألة الرابعة: أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: أن الوصف المعتبر هو الزوج الذي وقع منه الطلاق

(1) من الآيتين (229 - 230) من سورة البقرة.
(2) دليل هذا الرأي أن سيئ الآيات وارد في حق الحار بذل ذلك لأن الله تعالى في سياق الآيات عى كون
العبد المؤمن والأمة المؤمنة خير من المشرك والشركاء، والمراد بهما العبد والآمة. ينظر: فتح
القدير (393/1)، وروض المربع (1009/4).
هو الزوج الحر لا العبد، والعبد يكون له من الطلقات اثنان فقط، على النصف من الحر. ويعد على ذلك ما ورد في كون العبد على النصف من الحر في الأحكام، كما في قوله تعالى في حد الأمة المحصنة إذا أتست بفاحشة «فعًّيّن نصفًا ما على المُحضَّنات من النّذبٍ»، (١) وحكاية الإمام على ذلك (٢).

القول الثاني: أن الوصف المعتبر هو الزوج - سواء كان حرًا أو عبدًا. وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر (٣).

المسألة الخامسة: الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الوصف المعتبر هو الزوج الحر الذي وقع منه الطلاق، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول.

المسألة السادسة: وجه الترجيح:

وجه الترجيح في هذه المسألة هو أن الناظر في عموم الأحكام التي تختص بالعبيد كإجابة للحد على من زنا منهم وجد أنها تكون على النصف من الحر، فكذلك هنا.

المسألة السابعة: أثر الخلاف في المسألة:

أثر الخلاف في هذه المسألة يتبين من خلال اعتبار الوصف المناسب للحكم، فمن قال بأن الوصف المناسب هو الزوج الحر الذي وقع منه الطلاق، قال بتصنيف الطلاق على العبد، ومن قال بأن الوصف المناسب هو الزوج - سواء كان حرًا أو عبدًا - لم يقبل بتصنيف الطلاق على العبد، وحكم بأن له أن يطلق ثلاث تطليقات كالحر.

(١) من الآية (٢٥) من سورة النساء.
(٢) نظر: حاشية الروض المريّع لابن قاسم (٧٠٤٢/٨).
(٣) نظر: نقش الفريرة (١٢١٢/٣)، وشرح مختصر خليل (٥/١١)، والحاوي الكبير للماوريدي (١٣٠/٩)، وكشف القناع (١٦١٧/١٧).
(٤) نظر: المحمّي لابن حزم (٤٤٩/٩).
أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة

المطلب الثاني

الحر له أن يتزوج أربعاً، فهل يقاس عليه العبد؟

وفي سبع مسائل:

المسألة الأولى: أصل المسألة:

أصل المسألة قوله تعالى: "فانكشفوا ما طُبِّبَ لكم من النساء مثلًا" (وثلاث ورباع).

المسألة الثانية: صورة المسألة:

أباح الله تعالى للحر أن يتزوج من النساء أربعاً، فهل يقاس عليه العبد في ذلك؟

المسألة الثالثة: الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة:

- إباحة النكاح للنساء مثلًا وثلاث ورباع.
- من وقع منه النكاح: الزوج.
- من وقع عليها النكاح: الزوجة.
- الخوف من عدم العدل في البتامي، لورود النص في بداية الآية:

«وإن خفتم أن تقتسطوا في البتَّامَي فانكشفوا».

المسألة الرابعة: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الوصف المعترف لهذه المسألة هو الخوف من عدم العدل في البتامي، والعبد لا تكون له ولاية، بل كونه مملوكاً، فلا يملك، فلا يدخل في عموم الآية، فتكون خاصة للأزواج الأحرار.

القول الثاني: أن الوصف المعترف هو الزوج، فيدخل فيه الحر.

(1) من الآية (3) من سورة النساء.
(2) من الآية (3) من سورة النساء.
(3) نظر: المبسوط (348/161، ومغني المحتاج (323/472، والمغني لأبوين قدامة (9473).
والعبد.

المسألة الخامسة: الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الوصف المناسب هو الخوف من عدم العدل في اليتامي ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

المسألة السادسة: وجه الترجيح:

إن الناظر في الآية الكريمة الدالة على إباحة نكاح أربعة من النساء، يجد أنها تخاطب الزوج الحر لا العبد؛ لكون العبد ليست له ولاية على اليتيم؛ لكونه مملوكًا، ولكون العبد لا يملك الإمامة والإباحة كما نصت الآية: "أو ما ملكت أيمنكم؟ فنافذأ في ذلك العبد.

المسألة السابعة: أثر الخلاف في المسألة:

أثر الخلاف في هذه المسألة يتبين من خلال اعتبار الوصف المناسب للحكم؛ فمن قال بأن الوصف المناسب هو الخوف من عدم العدل في اليتامي لم يبيح للعبد نكاح أربعة من النساء، ومن قال بأن الوصف المناسب هو الزوج، أباح للعبد نكاح أربعة من النساء.

(1) ينظر: التاج والإكليل (328/5)، ومرايا الإجماع لابن حزم ص (23).

(2) من الآية (3) من سورة النساء.
تأثير اختلاف العلماء بناءً على الاختلاف في تعيين العلة

المبحث الرابع
أثر الخلاف بين العلماء في فقه الجنایات والقضاء
المطلب الأول
قضاء الفاضي وهو غضبان، هل يقاس عليه الجائع والعطشان؟
وفيه سبع مسائل:
المسألة الأولى: أصل المسألة:
أصل المسألة ما جاء عن أبي بكر ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا ي قضى حكم بين اثنين وهو غضبان" (1).
المسألة الثانية: صورة المسألة:
نها النبي ﷺ عن أن ي قضى الفاضي بين اثنين وهو غضبان، فهـ
يقاس عليه الجائع والعطشان؟
المسألة الثالثة: الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة:
الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة هي:
- القائم بالحكم: الفاضي.
- من وقع عليهم الحكم: المختصمان.
- صفة القضاء: الغضب.
المسألة الرابعة: أقوال العلماء في المسألة:
القول الأول: أن الوجه المعتبر في هذه المسألة هو الغضب (2).
القول الثاني: أن الوجه المعتبر في هذه المسألة هو التشويش

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب القيضي الحاكم أو بضأن وهو غضبان، (151/5)، بروء (8168)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كراهية قضاء الفاضي وهو غضبان، ص (733)، بروء (4449).
(2) ينظر: الإحكام لابن حزم (1135/8).
الذنح الحاصل بالغضب (1).

المسألة الخامسة: الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الوصف المناسب هو تشويش الذهن،

وهو ما ذهب إليه أصحاب القرار الثاني.

المسألة السادسة: وجه الترجيح:

عند النظر في العلة من منع القاضي من الحكم وهو غضبان، يـ أنـ

يكون مشوّش الذهن فلا يستطيع في هذه الحالة الوصول إلى الحكم الصحيح

المبني على التأمل في النصوص، ومعرفة حكم الله فيها.

المسألة السابعة: أثر الخلاف في المسألة:

يتبين أثر الخلاف في هذه المسألة من خلال اعتبار الوصف المناسب

لها، فمن اعتبار أن الوصف المناسب هو الغضب فقط لم يُدعّي الحكم إلى

غيره، ومن قال بأن الوصف المناسب هو تشويش الذهن حكم بعديدة

الحكم إلى ما يكون مثل حاله كالجائع والعطشان وغيرهما.

(1) ينظر، بيان الصنائع (9/97)، والشرح الصغير (9/424)، ومغني المحتاج (391/4)، وكشف النقاب (316/9).
أنّ أخ لي العلماء بناءً على الاختلاف في تعين العلة

المطلوب الثاني

القتل بالمحدد، هل يقاس عليه القتل بالمحدد؟

وفيما سبع مسائل:

المسألة الأولى: أصل المسألة

ذكر السنوي هذه المسألة يقوله: "أن يقول الشافعي للحنفي: لا فارق بين القتل بالمحدد والمحدد إلا كونه محددًا لا مدخل له في علية، لكون المقصود من القصاص هو حفظ النفس، فيكون القتل هو العلة، وقد وجد في المحدث، فيجيب فيه القصاص" (1).

المسألة الثانية: صورة المسألة

إذا قتل الإنسان إنسانًا آخر بمحدد كالسيف، فإنه يجب فيه القصاص، فهل يقاس عليه ذلك من قتل بمثل كالمحتر الكبار والعسا؟

المسألة الثالثة: الأوصاف المتعلقة بحكم المسألة

- الفعل الحاصل: القتل.
- أداة القتل: المحدود.
- المتتراب على ذلك: إزهاق النفس وذهابها.

المسألة الرابعة: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: أن الوصف المعطى للقتل هو القتل بالمحدود، وهو اختيار أبي حنيفة (2).

القول الثاني: أن الوصف المعطى للقتل هو إزهاق النفس عمداً، وهو اختيار الجمهور (3).

(1) ينظر: نهاية السنوي للسنوي (4/396).
(2) ينظر: أصول الشرعي (4/243).
(3) ينظر: المرجع السابق، وشرح مختصر خليل للخرشي (7/8)، والحاوي في فقه الشافعي (139/20).

783
المسألة الخامسة: الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الوصف المتغير المناسب هو إزهاق النفس عمداً، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

المسألة السادسة: وجه الترجيح:

أن المؤدي في كلا الأمرين: القتل بالمحدد والقتل بالمتقل هو إزهاق النفس وذهابها، فاستوى الحكم في كلا الحالين.

المسألة السابعة: أثر الخلاف في المسألة:

يتبين أثر الخلاف في هذه المسألة من خلال اعتبار الوصف المناسب لهذا الحكم، فمن قال بأن الوصف المناسب هو: القتل بالمحدد، لم يوجب القصاص على من قتل بالمتقل. ومن قال بأن الوصف المناسب هو: إزهاق النفس عمداً أوجب القصاص على من قتل بالمتقل.

---------
أثر اختلاف العلماء بناءً على الاختلاف في تعيين العلة

الخاتمة

ومن هنا وبعد نهاية المطاف، وبلغ البحث خاتمته، ودراسة ما كان موسوماً بـ (أثر اختلاف العلماء بناءً على اختلافهم في تعيين العَلَة)، أحمد الله لأعلى ما أعان ويسَر من جمع ما تيسَر، وأذكر هنا أبرز وأهم النتائج والمخرجات المتواصل إليها:

1- أن العلة هي: وصف جعله الشرع الحكيم علامة على وجود الحكم الشرعي، بحيث يعرف وجود الحكم يوجد هذا الوصف.

2- أن شروط العلة المنفق عليها عددها ستة شروط.

3- أن المؤدئ في تعريفات تنفيذ المناط هو: تعيين المناط الذي علق عليه الحكم.

4- إيجاد الفروق بين تنفيذ المناط، وتحقيق المناط، وتخرج المناط، وأنها تختلف باعتبار أربع جهات: من جهة المراد بكل واحدة منها، ومن جهة وجود نص أو إجماع يتعلق بالعَلَة، ومن جهة ترتيب العمل بها، ومن جهة الرتبة بينهما.

5- التطبيقات الفقهية لمسألة تنفيذ المناط.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وبارك على عبده محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *
فهرس المصادر والمراجع

1- الإبهج في شرح المناهج، للسبكي.

2- إتحاف ذوي الاصطهار بشرح روضة الناظر، للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة.

3- الإحكام، لابن حزم.

4- الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي.

5- إرشاد الفحول، للشوكاني.

6- أصول السرخسي.

7- أصول الفقه، لابن مفلح.

8- أصول الفقه الإسلامي، للزهيلي.

9- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. للأستاذ الدكتور عياض السلمي.

10- الأم، للإمام الشافعي.

11- الأنصاف، للمرداوي.

12- البحر المحيط للزركشي.

13- بحوث في القياس، لمحمد محمود فرغلي.

14- بدائع الصنائع، للكاساني.

15- تاج العروس، للزبيدي.

16- التاج والإكليل، للمواق.

17- التحبير شرح التحرير، للمرداوي.

18- تحقق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء.

19- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم.

20- حاشية الروض المربع، لابن قاسم.

21- الحاوي الكبير، للمواردي.

22- الحاوي في فقه الشافعي، للمواردي.
أثر اختلاف العلماء بناء على الاختلاف في تعيين العلة

23 - الروض المربع شرح زاد المستقنع بتعليقات المشايخ : أ.د. إبراهيم الغصن ، أ.د. خالد المشيقح ، د. عبد الله الغصن.

24 - روضة الطالبين ، للنووي.

25 - روضة الناظر وجنة المناطر ، لأبن قدامة.

26 - سنن أبي داود.

27 - سنن الترمذي.

28 - السنن الكبرى ، للبيهقي.

29 - شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع.

30 - الشرح الصغير ، للدردير.

31 - شرح الكوكب المنير ، لأبن النجار.

32 - شرح مختصر الروضة ، للطوفقي.

33 - شرح مختصر خليل ، للخرشي.

34 - شفاء الغليل ، للغزالي.

35 - صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة الرسالة.

36 - صحيح الجامع الصغير.

37 - صحيح مسلم ، لمسلم بن الحاجج القشيري النيسابوري ، طبعة الرسالة.

38 - العلة بين تخرج المناطر و تنقيحه ، للدكتور عدنان السقاف.

39 - فتح القدر ، لأبن الهمام.

40 - فتح القدر ، للشوكاني.

41 - القاموس المحيط ، للفيروز آبادي.

42 - الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبن عبد البر الفرطاني.

43 - كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي.

44 - لسان العرب ، لأبن منظور.
45 – اللمع في أصول الفقه، للشيرازي.

46 – المبسوط، للسرخسي.

47 – المجموع، للنويي.

48 – المحصول في علم الأصول.

49 – المحلي، لابن حزم.

50 – مختار الصحاح، للرازي.

51 – مختصر ابن الحاجب.

52 – مرايا الإجماع، لابن حزم.

53 – المستصرف، للغزالي.

54 – مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: الأرناؤوط.

55 – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.

56 – معجم مقامات اللغة.

57 – المغني، لابن قدامة.

58 – مغني المحتاج، للشريبيني.

59 – منهج الوصول إلى علم الأصول.

60 – مواهب الجليل، للحطاب الرعني.

61 – نثر الورود على مراقي السعودية.

62 – نفائس الأصول.

63 – نهاية السول، للإسنوي.
 سابعاً:
الفقه المقارن